قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد الدكتور إسماعيل صبرى عبد الله مستشارا بالأمانة العامة للحكم المحلى ، على أن يتقاضى المرتب والمخصصات المقررة للوزراء ، بصفة شخصية .

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٩٧ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة المدرسة الإعدادية للبنات بمدينة الواسطى محافظة بنى سويف وذلك على الأرض البالغ مساحتها فدان و١٧ قيراطا و٤ أسهم والموضح بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى المرافقين .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٣٩٧ (أول اكتوبر سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩١٣) لسنة ١٩٧٧

بشأن اعتبار مشروع إقامة المدرسة الإعدادية للبنات بمدينة الواسطى محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

تضمنت خطة واعتمادات التربية والتعليم إنشاء مدرسة إعدادية للبنات بمدينة الواسطى محافظة بنى سويف فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى التوسع فى التعليم لمواجهة التوسع فى القطاع التعليمى الناتج عن زيادة السكان :

وقد وقع الاختيار على قطعة أرض زراعية داخل كردون المدينة مساحتها فدان و ١٧ قيراطا و ٤ أسهم — بحوض المرج رقم (١١) بزمام الواسطى وحددوها كالآتى :

الحد البحرى : قطعة رقم ٢٥ بحوض المرج نمرة ١١ عمارات سكنية :

الحد القبلى : قطعة رقم ٤٤

الحد الشرقى : أملاك السكة الحديد .

الحد الغربى : جسر ترعة الابراهيمية

وهذه المساحه مملوكة للمواطنين سلومة عبد البارى ناصر ، عبد التواب عبد الحميد معبد ، ورثة محمود عبد الحليم جبيلى ... ولم يوافقوا على نزع الملكية ، وقد أفادت المحافظة بأن هذه الأرض داخل كردون المدينة ولاتحتاج لموافقة وزارة الزراعة إعمالا لنص المادة ١٠٧ (مكرر) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣

وافق مجلس محلى مركز الواسطى على هـذا المشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٧٦ ، ووافق مجلس محلى المحافظة على المشروع بجلسته المنعقدة فى ١٦ / ٢ / ١٩٧٧ ، كما وافقت اللجنة التنفيذية للمحافظة على هذا المشروع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٦ / ١١٧٧

قامت مديرية التربية والتعليم بالمحافظة بتحرير الشيك رقم ١٥٦٣٧٩ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمبلغ ١٤,٠٠٠ جنيه إلى مديرية المساحة ببنى سويف على ذمة تعويض الملاك نظير نزع ملكيتهم .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين والاستيلاء على العقارات ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية

محمد حامد محمود